

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تشير إلى القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية.

وفي هذا الصدد، وعملاً بأحكام الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بشأن تقديم تقارير التنفيذ والتدابير الملموسة التي اتخذت لتنفيذ أحكام تلك القرارات بفعالية، تود كولومبيا الإبلاغ بما يلي:

وفقاً لأحكام الفقرات المذكورة أعلاه وبالنظر إلى التزام كولومبيا بالمبادئ والصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، تجدر الإشارة إلى أن كولومبيا قد أطلعت المؤسسات المختصة على أحكام القرارات المذكورة أعلاه وطلبت إليها أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذها.

وحتى عام ٢٠١٨، تكون وزارة الخارجية الكولومبية قد أصدرت أكثر من ١٨ بياناً صحفياً تدين فيه بقوة التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التيسارية التي تقوم بها كوريا الشمالية.

وقد اتخذت وزارة الخارجية الكولومبية التدابير اللازمة لتعميم الالتزامات المنصوص عليها في القرارات المذكورة سعياً لضمان التنفيذ الفعال للجزاءات المفروضة. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت اجتماعات على أعلى مستوى مع كل من الوحدة المعنية بالهجرة في كولومبيا، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة، ووحدة المعلومات والتحليل المالي، ومديرية الضرائب والجمارك الوطنية وكيانات أخرى، كما عقدت حلقات عمل محلية بشأن أفضل الممارسات لتطبيق الجزاءات، شارك في تنظيمها شركاء خارجيون من قبيل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.



وينبغي التأكيد من جديد على أن المادة ٨١ من دستور كولومبيا تحظر تصنيع واستيراد وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وتحظر كذلك إدخال المخلفات النووية والنفايات السامة إلى الأراضي الوطنية. وبالتالي، فإن كولومبيا تجرم انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المواد ٣٣٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٧ و ٣٧٤ من القانون الجنائي الكولومبي، وهو القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت وزارة التجارة والصناعة والسياحة التعميم رقم ٧، وذلك بهدف إعلام المستخدمين ومسؤولي الوزارة والجهات التي تشارك في "النافذة الوحيدة" لتيسير التجارة الخارجية بأشكال الحظر والقيود المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالمثل، تستخدم مديرية الضرائب والجمارك الوطنية في كولومبيا نظمها لتنميط المخاطر من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لفرز معاملات التجارة الخارجية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلى نحو ما تقدم، جرى تعميم أحكام مختلف القرارات الصادرة في هذا الشأن على جميع الإدارات القطاعية التابعة لهيئة الجمارك في كولومبيا. وبالإضافة إلى ذلك، تنص أحكام المرسوم رقم ٣٩٠ لعام ٢٠١٦، كما ترد في مواد ١٨٢ و ٢٧٦ و ٣٩١ و ٤٦٨، على تنفيذ أشكال الحظر والقيود المفروضة على التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينص المرسوم أيضا في المواد ٤٥ و ٥٠ و ٥٣ و ٤٩٣ و ٥٢٦ و ٥٤٢ على نظام لتقييم المخاطر من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وقّعت وزارة الخارجية الكولومبية ووحدة المعلومات والتحليل المالي وهيئة الإشراف المالي ومكتب المدعي العام اتفاقا للتعاون المشترك بين الوكالات من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن، بما فيها تلك المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويجدد هذا الاتفاق الإجراءات اللازمة لاتخاذ التدابير الاحترازية ذات الصلة من أجل كفالة تجميد الأموال و/أو الأصول متى وُجدت في ملكية شخص طبيعي أو اعتباري حدده مجلس الأمن في القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

وأصدرت هيئة الإشراف المالي في كولومبيا التعميم الخارجي رقم ٥٥٠ لعام ٢٠١٦، الذي يتضمن في الفقرة ٦ من الفصل الرابع، الباب الرابع، الجزء الأول، حكما بشأن تجميد وحظر استخدام الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة لأشخاص وكيانات حددهم مجلس الأمن لارتباطهم بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وما فتئت سلطات الهجرة والملاحة الجوية في كولومبيا تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص المحددين في قوائم الجزاءات من دخول أراضي كولومبيا أو المرور عبرها. وتشمل هذه التدابير تعميم القوائم على أصحاب الامتيازات ومسؤولي الإدارة في المرافئ، وكذلك مختلف شركات الطيران العاملة في البلد. وتدرج سلطات الهجرة في كولومبيا في قاعدة بياناتها "بلا تينوم" تنبيهات تتعلق بالأفراد المحددين في قوائم الجزاءات والمشمولين بحظر السفر. وقاعدة البيانات هذه موصولة بكل من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ونظام معلومات وتسجيل الأجانب.

وتقوم المديرية العامة البحرية الكولومبية بتعميم القرارات على رؤساء الموانئ والمفتشين من أجل ضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمسائل البحرية.

ووفقا لما سبق، فإن كولومبيا تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام القرارات، بما فيها تلك المتعلقة بحظر الأسلحة والمواد ذات الصلة، وكذلك الأحكام الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع نشوء شبكات الانتشار. وتقوم أيضا بتعميم جميع الجزاءات المتعلقة بالخطر والنقل، وكذلك تلك المتعلقة بخدمات تزويد السفن بالوقود، وتجميد الأصول، والتصرف في الأصول المضبوطة، والجزاءات المالية، وحظر السفر.

وإضافة إلى ذلك، فقد أُبلغت المؤسسات الكولومبية بالجزاءات المفروضة في مجالات التعليم والتدريب المتخصصين، والتعاون العلمي والتقني، وكذلك أشكال الحظر والقيود المتعلقة بالتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأخيرا، تم تعميم أشكال الحظر الأخرى المتوخاة في القرارات المتعلقة بالتمثيل وطائرات الهليكوبتر الجديدة والقوارب والسلع الكمالية وجميع الالتزامات الناشئة عن القرارات المتعلقة بهذه المسألة.

وتولي دولة كولومبيا أهمية بالغة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، تمشيا مع التزامها الراسخ بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك التزامها بالسلام والأمن الدوليين.